

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٢٥٢ لسنة ٢٠١٩

بنقل مقر عمل بعض لجان التوفيق فى المنازعات

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون
الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق وتعيين مقارها
والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧٨٦ لسنة ٢٠١٧ بتعيين مقار عمل لجان التوفيق
فى المنازعات ؛

وعلى كتاب السيد رئيس القطاع المالى والإدارى لمصلحة الضرائب المصرية بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٩
المتضمن نقل مقر اللجنتان المختصتان بالمصلحة إلى مقر آخر ؛
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار المشرف على الإدارة العامة لشئون لجان التوفيق ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يكون مقر اللجنتان السابعة والثامنة للجان التوفيق فى المنازعات التابعة لوزارة المالية
(مصلحة الضرائب المصرية) الكائن فى : ٢٦ أ عمارات العبور - صلاح سالم - القاهرة -
بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٣/١٢/٢٠١٩

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان